الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بقفصة
القضية عدد :08300049
تاريخ القرار: 20 فيفري 2020

الحمد لله

إذن إستعجالـي

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإداريّة بقفصة،

بعـــد الإطّـلاع على المطلب المقدّم من قبل المدعي لطفي اللّافي بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 08300049، والمتضمّن أنّه واضع برامج اعلاميّة مترسّم ببلديّة قفصة وأنّه يتمّ اقتطاع مبلغ مالي قدره 90 دينار من مرتّبه في الفترة الممتدّة من شهر فيفري 2017 إلى شهر فيفري 2020 لفائدة بنك الزيتونة بعنوان قرض. وأنّه خلال شهر أكتوبر 2019 أعلمه بنك الزيتونة أنّه لم يقع تنزيل مبلغ القرض بحسابه الجاري من شهر أفريل 2019 لغاية شهر أكتوبر 2019 في حين أنّه يتمّ اقتطاع مبلغ القرض بصفة شهريّة ومستمرّة دون إنزاله بحسابه الجاري ببنك الزيتونة خلال المدّة المذكورة، وعليه تقدّم بهذا المطلب لاسترجاع مستحقاته الماليّة الّتي تمّ اقتطاعها من مرتّبه من قبل بلديّة قفصة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية قفصة في الرد الوارد على كتابة المحكمة في 27 جانفي 2020 والمتضمّن أنّه إلى حدود شهر مارس 2019 كانت أجور الأعوان تتمّ على منظومة أجور وقد كانت وضعيّة المدّعي سليمة في خلاص مرتّبه والاعتراضات على مرتّبه وقدرها 90 دينار يتمّ اقتطاعها لفائدة بنك الزيتونة فرع قفصة. وأنّه ابتداء من شهر أفريل 2019 تمّ تطبيق منظومة إنصاف وأنّ هذه المنظومة يتمّ تطبيقها من قبل المركز الوطني للإعلاميّة وقد تمّ إدراج الاعتراضات للمدّعي بحساب جاري ببنك الزيتونة فرع سيدي بوزيد لعون بلدي ببلديّة سيدي بوزيد لمدّة سبعة أشهر تمتدّ من شهر أفريل 2019 إلى شهر أكتوبر 2019 وهو خطأ فنّي يرجع بالنّظر للمحاسب العمومي لدى

القباضة البلديّة. وتمسّك بأنّ بلديّة قفصة لا دخل لها في المرحلة المحاسبتيّة لتنفيذ النفقة وهي من مشمولات المحاسب العمومي وبالتالي لا يمكن للبلديّة الإطلاع على الحسابات البنكيّة أو البريديّة للأعوان التّابعين لها مضيفا أنّ الخطأ المتمثّل في عدم تمتيع المدّعي بالمبلغ الواقع خصمه، هو خارج عن صلاحيّات البلديّة وكان على المحاسب العمومي التثبّت من رقم الحساب البنكي للمدّعي مبرزا أنّ البلديّة ساعية إلى تسوية وضعيته.

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لرئيس بلديّة قفصة بتمكين المدّعي من مستحقاته الماليّة الّتي تمّ اقتطاعها من مرتّبه لمدّة سبعة أشهر تمتدّ من شهر أفريل 2019 إلى شهر أكتوبر 2019.

وحيث يقتضي الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أوالإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل أي قرار إداري".

وحيث طالما أنّ القضاء الإستعجالي يهدف إلى إتّخاذ تدابير وقتيّة ومجديّة فإنّ سلطات القاضي في هذه المادّة تنحصر في الحفاظ على الحقوق المتنازع في شأنها وصيانتها دون المساس بالأصل.

وحيث أنّ نظر القاضي الإداري الاستعجالي في الوضعية الماثلة من شأنه أن يُخرجه عن نطاق التدابير الوقتية التحفظية ويُدخله في مجال أنظار قاضي الأصل، ضرورة أنّ الإذن لرئيس بلديّة قفصة بتمكين المدّعي من مستحقاته الماليّة الّتي تمّ اقتطاعها من مرتّبه لمدّة سبعة أشهر، سيؤول بالضرورة إلى التثبّت من مدى شرعية القرار المذكور من عدمه وبالتالي النظر في أصل النزاع وهو ما يتنافى

ومقتضيات الفصل 81 (جديد) المومأ إليه أعلاه، وعليه، وطالما أنّ المطلب الراهن به مساس بأصل المنازعة فإنّه لا مناص من التصريح برفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة بتاريخ 20 فيفري 2020.

رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة

هدى التّوزري

كاتب عام مساعد

هاجر جبران